

## وزارة النقل

قرار رقم ٧٣٣ لسنة ٢٠٢٣

ال الصادر في ٢٠٢٣/١٢/١٢

بتعديل بعض الأحكام الواردة في الملحقين المرافقين لقرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن استخراج الجواز البحري وتجديده وإصدار الشهادة الطبية الدولية للبحارة

### وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٣ بشأن مواد وشروط إصدار الشهادات الأهلية للربانة والضباط والمهندسين البحريين وشهادات الكفاءة لأفراد السطح والماكينة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن استخراج الجواز البحري وتجديده وإصدار الشهادة الطبية الدولية للبحارة ؛

وعلى ما عرضه السيد اللواء بحري رئيس قطاع النقل البحري ؛

قرر :

#### (المادة الأولى)

يضاف إلى البند رقم (٣) قسم الصالون الوارد في الملحق رقم (١) المرافق لقرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، تخصيص جديد للمهن (مساعد طباخ - مساعد سفرجي - مساعد حلاني - مساعد خباز - مساعد مضيف)

ويخصص جواز السفر البحري لتلك المهن للعمل فقط على سفن الركاب التي تزيد حمولتها على ٥٠٠ طن :

المهنة	التأهيل	الخبرة أو التدريب
مساعد طباخ مساعد سفريجي مساعد حلاني مساعد خباز مساعد مضيف	خريجو الكليات والمعاهد الفندقية السياحية أو المراكز أو المدارس المعتمدة من (وزارة التعليم العالي أو وزارة التربية والتعليم أو السلطة البحرية المختصة) المسبوقة بمؤهل متوسط	
مساعد على سفن الركاب	الحاصلون على دبلوم المدارس الفندقية السياحية نظام الخمس سنوات	الأكثر من ٥٠٠ طن

في حالة إتمام خدمة بحرية لمدة ستين على سفن الركاب المشار إليها يرفع التخصيص .

#### (المادة الثانية)

يستبديل مسمى مهنة (طباخ مبتدئ) بسمى مهنة (صبي طباخ) أينما وردت في الملحقين المرافقين لقرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

#### (المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار .

#### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به لبداية من اليوم التالي لتاريخ النشر .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادي الوزير